ذ يبقا من ذلك الحنطة كان عوضا ولذا لو وهب سويقا قلت بعضه ثم عوضه كان لانه صار
شيا اخر ولهذا لا يكون للواهب ان يرجع في الهبة في الابتدا حتى لا يصح في المشاع الذي
يحتمل القسمة ولا يثبت بها الملك قبل القبض ولكل واحد منهما ان يمنع من التسليم وبعد
التقابض يثبت لها حكم البيع فلا يكون لاحدهما ان يرجع فيما كان وتثبت لها الشفعة ولكل
واحد منهما ان يرد بالعيب ما قبض وان استحق ما في يد احدهما يرجع على صاحبه بما في يده
ان كان قايما وبقيمته ان كان هالكا والصدقة بشرط العوض بمنزلة الهبة بشرط العوض
وهذا استحسان والقياس ان يكون الهبة بشرط العوض بيعا ابتداء وانتهاء الا ترى ان المكره
اذا وهب بشرط العوض كان مكرها فيه والمكره على الهبة بشرط العوض اذا باع يكون مكرها
بالبيع والاكراه في احدهما يكون اكراها بالاخر رجل وهب لرجل عبدا بشرط ان يعوضه
ثوبا ان تقابضا جاز وان لم يتقابضا لم يجز فصل في هبة الوالد لولده والهبة
للصغير رجل له ابن وبنت فاراد ان يهب لهما شيا ويفضل احدهما على الاخر في الهبة
واجمعوا على انه لا باس بتفضيل بعض الاولاد على المحبة لان المحبة عمل القلب وذلك
غير مقدور وقال عليه السلام حين سوى بين النسا في القسم فقال هذا قسمي فيما
املك فلا تواخذني فيما تملك ولو وهب رجل شيا لاولاده في الصحة واراد تفضيل
البعض على البعض لا رواية لهذا في الاصل عن اصحابنا روي عن ابي حنيفة انه لا باس به
اذا كان التفضيل بزيادة فضل له في الدين وان كانوا سوا يكره وروى المعلى عن ابي
يوسف رحمه الله انه لا باس به اذا لم يقصد به الاضرار وان قصد به الاضرار سوى
بينهم يعطي للبنت مثل ما يعطي للابن وقال محمد رحمه الله يعطي للذكر ضعف ما
يعطي الانثى والفتوى على قول ابي يوسف رجل وهب في صحته كل المال
لولده جاز في القضاء ويكون اثما فيما صنع رجل قال جعلت هذا لولدي
فلان كانت هبة ولو قال هذا الشي لولدي فلان الصغير جاز ويتم من غير قبول
كما لو بلغ من ولده الصغير جاز ولا يحتاج الى القبول رجل وهب لابنه الصغير
دارا هي مشغولة بمتاع الاب قال ابو نصر رحمه الله جاز ولا يحتاج الى التفريغ ولانها
مشغولة بمتاع الاب قال ابو نصر القابض هو الاب ولو تصدق على ابنه الصغير
بدار والاب ساكن فيها لا يجوز في قول ابي حنيفة ويجوز في قول ابي يوسف وعليه
الفتوى لما قلنا في الهبة ولو وهب عبده الابق لولده الصغير لا يجوز ولو باع جاز
رجل اتخذ ثيابا لولده الصغير ثم اراد ان يدفع الى ولده اخر لم يكن
له ذلك لانه لما اتخذ ثوبا لولده الاول صار ملكا للاول بحكم العرف فلا يملك
الدفع الى غيره الا اذا بين عند اتخاذه للاول انه عارية لان الدفع الى الاول
يحتمل الاعارة واذا بين ذلك يقبل بيانه وكذا الرجل اذا اتخذ ثيابا لتلميذه
فابق التلميذ بعد ما دفع اليه فاراد ان يدفع الى غيره فهو على هذا الا ان يبين
وقت الاتخاذ انه اعارة يمكنه الدفع الى غيره رجل جهز ابنته بمال
فوجد الابنة مع الجهاز الى زوجها فمات الابنة فادعى الاب انه كان عارية

وزوجها

١١٩ مسئلة ... اجمالا

... بجهاز ثم قال انه عارية ... وتنظر وتخبر ...

وزوجها يدعي الملك اختلفوا فيه قال بعضهم القول قول الاب لانه هو الدافع
والملك قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الكرام
والاشراف لا يقبل قول الاب لان مثله يانف عن الاعارة وان كان من اوساط الناس يكون
القول قول الاب لانه هو الدافع وليس يكذب فيما قال من حيث الظاهر امراة
لها مهر على زوجها وهبت المهر لابنها الصغير الذي من هذا الزوج الصحيح انه لا
يصح هذه الهبة لان هبة الدين ممن عليه الدين لا يجوز الا اذا وهبت وسلطت
ولدها على القبض فيجوز ويصير ملكا للولد اذا قبض ولا يجوز للاب ان يهب شيا
من مال ولده الصغير بعوض وغير عوض لانها تبرع ابتدا ولو وهب اجنبي للصغير
هبة فقبض الهبة يكون للاب كان الصغير في عياله او لم يكن فصل
في قبض الهبة للصغير اذا وهب اجنبي لصغير هبة حق قبض الهبة والقبول يكون للاب
فان مات الاب او غاب غيبة منقطعة كان ذلك لوصي الاب لانه بمنزلة الاب وهو
اولى من الجد فان لم يكن له وصي ولا اب فحق القبض يكون للجد اب ثم بعده وصي
الجد ولا يجوز قبض غير هولا الاربعة الا ان يكون الصغير في عياله فان كان الصغير
في حجر العم وعياله فوهب للصغير هبة ووصي الاب حاضر فقبض العم قيل لا يجوز قبضه
لان الوصي بمنزلته في عياله جاز ولو كانت الصغيرة في بيت زوجها فوهب اجنبي لها هبة
فقبض الزوج جاز وان كان الاب حاضرا ولو قبض الاب يجوز ايضا وان كانت في
بيت زوجها ولو كان الصغير في عيال الجد او الاخ او الام او العم فوهب له هبة فقبض
الهبة من كان الصغير في عياله والاب حاضر اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز
والصحيح هو الجواز كما لو قبض الزوج واب الصغيرة حاضر وان كان الصغير يعقل فقبض
الهبة جاز قبضه ويسعه القاضي حتى لا يرجع الواهب في الهبة ولو قبض الملتقط هبة
للقيط واللقيط في عياله ليس له احد سواه جاز قبضه وكذا لو كان الصغير في عيال
اجنبي كان لذلك الاجنبي حق القبض وللملتقط ان يسلم اللقيط الى غيره في تعلم الاعمال
ولا يكون لاجنبي اجارة بشي منه فصل في هبة المراة مهرها من الزوج
رجل قال لامراته قولي وهبت لك مهري فقالت وهي اعجمية لا تحسن
العربية قالوا لا يصح هذه الهبة فرقوا بين هذا وبين الطلاق والعتاق اذا امر الرجل
امراته حتى قالت طلقت نفسي او قبل الرجل قل طلقت امراتي او اعتقت عبدي
فقال وقع الطلاق والعتاق والفرق ان الرضا شرط جواز الهبة وليس بشرط لوقوع
الطلاق والعتاق ولهذا لو طلق مكرها او اعتق يقع الطلاق والعتاق ولو اكره
على الهبة فوهب لا يصح وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله عندي لا يقع الطلاق ايضا
اذا كان معروفا بالجهل ولو قال لعبده انت حر وهو لا يعلم ان هذا اعتاق عتق
في القضا ولا يعتق فيما بينه وبين الله تعالى امراة تريد ان تهب مهرها من الزوج
ولا يصح هبتها ولا تبرا زوجها قالوا فصالح سرا عن زوجها مع اجنبي من المهر
على عوض لم يره ولا ينظر الى بدل الصلح حتى تهب مهرها من زوجها ثم ينظر الى

البدل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)